

## وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزاري رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١١

### وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١  
وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له :

وعلى كتاب السكرتير العام المساعد لمحافظة البحر الأحمر رقم (٨٦٩٨)  
بتاريخ ٢٠١١/٧/٥ المتضمن موافقة محافظ البحر الأحمر على حل الجمعية التعاونية  
للبناء والإسكان للعاملين بشركة المشروعات الصناعية والهندسية :

وعلى موافقة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١  
على حل الجمعية المذكورة :

وعلى موافقة الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي بجلسته المنعقدة في ٢٠٠٨/٣/١٢  
على الحال :

وبناءً على المذكورة المعروضة من السيد المحاسب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة  
لتعاونيات البناء والإسكان :

وعلى المذكورة المعروضة علينا من السيد المستشار القانوني للوزير :

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

تحل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة المشروعات الصناعية  
والهندسية بالبحر الأحمر المسجلة برقم (٣١) في ١٩٩٧/٦/١٠ بمحافظة البحر الأحمر ،  
وذلك لوجود عقبات تحول دون مواصلة عملها بانتظام والوفاء بالتزامها .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات  
المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ٢٠١١/٨/٤

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية  
الأستاذ الدكتور المهندس / محمد فتحى البرادعى